

بول من اقرا لاقت لان الاصل في العتة التخصيص في يوم
ان لنا اقرا اطبارا واقرا غير اطبارا ليس كذلك كونه
صفة كاستفخلاف الحمل في العتة لا يجمع قرانه
باللصافه ليليل يلزم احداقة التي الى تشبه **وذي**
الرق قران **يعني** ان عدة الرخصة لامة اذ اطلقها
زوجها قران لتعزز المنحصف كالطلاق وسواك
قتا او فيها شيا بمتحرية كما تبه ومدير قوما استه
ذكر وسواك ان الزوج حوا او قتل **والمجمع** للاستبراء
بالاول فقط على **الاربع** يعني ان الاقرا الثلاثة
في حق الحرة والعقربى في حق الامة للاستبراء الاول
منها فقط والباقي بقدر دليل ليقوط المعرفة عن غير
الرجول بما يتبين البراءة وقابدة الخلاف نظر
في الزمية فليزنها الثلثات على الاول وعلى
التالي بكتفي بقول الطلاق فقط على ان الكفار غير
مخاطبين بالتعد ونظما اجزا في المتوفي عنها
التي تعتبر عدة الطلاق لغساده كما هما فقله بالمراد
فما زاد على الاول على القول الاول ولا يلزم احدا
التالي الاول فقط على التالي فقوله على الاربع
لما قيل لا وقت له ولجميع ابي جميع الاقرا يعني الحيض
لا يعمى الاطبار لان الذي للاستبراء انما هو
الحيض فقيم تشبه استبراء **ولو** اعتادته في
كالسنة **يعني** ان المرأة اذا كانت عادتها ان
القران لا يتبنا الا في كل سنة او اكثر منها مرة
واحدة فانها لا تقدر الا بالاقرا ولا يخرج بذلك
كولها من اهل القرا فتستقر العادة على عادتها

لغنا

لغنا **وذي** الله عنه بذكره بلو على خلاف طاروس
القبيل بالقبائل بثلاثة اشهر ولا تنتظر الحيض
والحيض في اعتادته للحيض ومثل السنة العشر
بن عادتها ان يتبها الحيض في كل عشر سنين مرة فانها
تنتظره فانها وقت محسبوه هو العشر سنين ولم
يجي حلت وانها انتظرت وقت مجي الثانية فان
جا وقت المجي ولم يجي حلت وانها انتظرت وقت
مجي الثانية فانها وقت المجي ولم يجي حلت وانها
انتظرت وقت مجي الثالثة فان لم يجي اوجبات
حلت **او** ارضعت **يعني** ان الموصفة تقرب بالاقرا
فان اياها الحيض في زمن الرضعة فلا كلام والاقارب
تستقبل بثلاثة اقرا بعد هابو من الرضعة برف
عنها الحيض فان محنت لها سنة بعد الرضعة وان
تحض فيها فترحلت للمازاج لان عرفنا ان الرضاع
هو الذي في حبيبتنا قلم يرحل تحت الاسنان فقوله
او ارضعت معطوف على ما في حيز لو ولو رفع التوهم
والامثلة فقله **عن** ابن عبد السلام **او** استحيضت
وميزت المشهور ان الاستحاضة اذا مرتت
بين الومين ابيدم الحيض ودم الاستحاضة
بالرحة او اللون او الكثرة انما لا تقدر الا بالاقرا
لألسنة فان لم يميز بين الومين فالسنة في
سنة كما ياتي لافرق في ذكر بين الحرة والامة وقوله
او استحيضت الى معطف على الرجول لوجهة ميزت
جملة حالبة فتقدر **وقد** والمزوج انتزاع ولما اوضح
فرا لمن ان ترته او لمزوج اختمها او لامة اذا لم

خان الرضاع